سليم ومستمر لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث، الأمر الذي سلّمت به الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وإذ تؤكّد من جديد أيضاً الدور الرئيسي لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في حشد وتوجيه وتنسيق المساعدة الدولية للاغاثة في حالات الكوارث، وفقاً للولاية التي حدّدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١،

وإذ تضع في اعتبارها أن تلقّي وتوزيع المعلومات في الوقت المناسب عن استجابات المتبرعين أمر ضروري لاضطلاع منسّق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث بولايته،

وقد استمعت إلى النداء الذي وجّهه منسّق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث إلى المتبرعين بمساعدات الاغاثة في حالات الكوارث والمستفيدين منها بأن يستفيدوا على نحو أفضل من الجهاز الموجود الآن في مركز التنسيق بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث الموجود في جنيف،

١ ـ **تُحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث[٧] وبالمعلومات الاضافية التي قدّمها المنسّق في بيانه إلى اللجنة الثانية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨[٨]؛

٢ ـ **تُثني** على منسّق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث لجهوده المبذولة لصالح ضحايا الكوارث؛

٣ ـ **تطلب** إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتعاون مع منسّق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث بتزويد مكتبه، بأسرع وقت ممكن، بمعلومات تفصيلية عن تبرعات الاغاثة النقدية والعينية التي تقدّمها حاليا، والتي تعتزم تقديمها، حتى يمكن تقديم المساعدة لضحايا الكوارث على نحو أكثر فعّالية؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى الحكومات المستفيدة أن تتعاون مع منسّق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث عن طريق إعلام مكتبه بتبرعات الاغاثة المعروضة والمتلقاة؛

٥ ـ **ترجو** من منسّق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث أن يُدخل المزيد من التطوير على ترتيبات العمل القائمة بينه وبين المتبرعين بمساعدات الاغاثة والمستفيدين منها؛

٦ ـ **تدعو** جميع الحكومات إلى التبرّع للصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث، آخذة في الاعتبار الصعوبات المالية المبيّنة في تقرير الأمين العام؛

٧ ـ **ترجو** من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن ينظر، في دورته المقبلة، في أن يدرج في برامجه الاقليمية والأقاليمية أنشطة للتعاون التقني للتأهب للكوارث واتقائها.

الجلسة العامة ٦٣
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

٧٧/٣٣ ـ المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد، وإلى قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وكذلك قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ١٦٤/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وقرارها ١٦٤/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه عقد المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عام ١٩٨٠،

وإذ تقبل مع التقدير عرض حكومة الهند استضافة المؤتمر[٩]،

وإذ تُحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ بشأن التعاون في مجال التنمية الصناعية،

وإذ تُحيط علماً مع التقدير بتقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثانية عشرة[١٠]، ولا سيّما توصيات المجلس الواردة في الفصل الخامس من التقرير بشأن الترتيبات التحضيرية للمؤتمر،

وإذ تُؤكّد أن على المؤتمر أن يعمل على تطبيق سياسات وتدابير من أجل العمل الوطني والتعاون الدولي في ميدان التنمية الصناعية والتعجيل بتصنيع البلدان النامية، وفقاً لما اعتمد في

---

(٧) A/33/82.

(٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الثانية**، الجلسة ٣٤، الفقرات من ١ إلى ١٦.

(٩) أنظر A/32/232.

(١٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٦** (A/33/16).

إعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي[١١] التي اعتمدت في المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المعقود في ليما في الفترة من ١٢ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥،

١ ـ **تقرّر** عقد المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في نيودلهي في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٨٠؛

٢ ـ **تقرّر** جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر كما هو وارد في مرفق هذا القرار؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدعو:

(أ) الدول كافة، إلى الاشتراك في المؤتمر؛

(ب) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة، إلى الاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة، وفقا لقراري الجمعية ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛

(ج) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها في منطقتها منظمة الوحدة الافريقية، إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

(د) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، إلى الاشتراك في المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرّية واللجان الاقليمية وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر، إلى إيفاد ممثلين لها في المؤتمر؛

(و) المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالأمر، إلى إيفاد مراقبين عنها في المؤتمر؛

(ز) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنية مباشرة، إلى تعيين مراقبين عنها في المؤتمر؛

٤ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يضمن اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك الممثلين المشار إليهم في الفقرة ٣ (ب) و (ج) أعلاه، اشتراكاً فعّالاً، في المؤتمر، بما في ذلك رصد المبالغ اللازمة لنفقات سفرهم وبدل إقامتهم اليومي؛

٥ ـ **تقرّر** أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية؛

٦ ـ **ترجو** من مجلس التنمية الصناعية والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يقدّما، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرين إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن سير الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

الجلسة العامة ٨٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

المرفق

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

١ ـ افتتاح المؤتمر.

٢ ـ تنظيم المؤتمر:

(أ) انتخاب الرئيس؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) اعتماد النظام الداخلي؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب عدا الرئيس؛

(هـ) تنظيم اللجان؛

(و) وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر.

٣ ـ المناقشة العامة (بيانات يلقيها رؤساء الوفود).

٤ ـ استعراض وتقييم الحالة الصناعية في العالم، مع الاهتمام على وجه التحديد بتصنيع البلدان النامية:

(أ) استعراض التقدّم المحرز في تنفيذ إعلان وخطّة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي؛

(ب) استعراض وتقييم السياسات والمشاكل والعقبات الرئيسية التي تؤثر في تنفيذ إعلان وخطة عمل ليما، والخطوات المتخذة والمقترحة لحلّها.

٥ ـ استراتيجية لتحقيق المزيد من التصنيع بوصفه عنصراً جوهرياً في عملية التنمية خلال الثمانينات وما بعدها:

(أ) اعتماد سياسات واستراتيجيات مناسبة في مجال التصنيع تستهدف بلوغ الغاية التي رسمت في ليما؛

(ب) وضع توصيات بشأن سياسات وإجراءات وأطر تستهدف تشجيع وتطوير وتعزيز:

١' التجهيز الصناعي للموارد الطبيعية محلياً؛

٢' المهارات الصناعية؛

٣' التعاون الدولي في ميدان نقل واستحداث التكنولوجيات الصناعية بغية زيادة القدرات التكنولوجية لدى البلدان النامية؛

٤' اليات محسّنة للتعاون الصناعي لتشجيع تدفق

---

(١١) انظر A/10112، الفصل الرابع.

المساعدات التقنية والمالية المتكاملة إلى البلدان النامية، بما في ذلك التعاون الاقليمي والتدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية؛

(ج) التعاون الصناعي فيما بين البلدان النامية: وضع توصيات بسياسات وإجراءات واستراتيجيات؛

(د) إعادة توزيع الصناعات من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية؛

(هـ) نظام التشاور؛

(و) إنشاء هياكل صناعية مناسبة في البلدان النامية بغية التعجيل بنموها الاقتصادي وزيادة حصتها في الانتاج الصناعي العالمي كي تحقق على نحو كامل إمكاناتها الاقتصادية في إطار مصالحها الوطنية، وفقا لاعلان وخطة عمل ليما وقرارات الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة؛

(ز) دور الاستثمارات الأجنبية، بما في ذلك الاستثمارات المقدمة عن طريق الشركات عبر الوطنية، في تعزيز النمو الصناعي وفقا للأهداف الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووفقا للأنظمة والشروط الأخرى التي تنطبق على مثل هذا النوع من الاستثمار.

٦ ـ الترتيبات المؤسسية:

(أ) إستعراض فعّالية التنسيق والمتابعة في الأمور المتعلقة بالانتاج الصناعي والتعاون الصناعي الدولي وما يتصل بذلك من قضايا تتناولها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) إستعراض مدى فعّالية الترتيبات المؤسسية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مع مراعاة الاستراتيجية الطويلة المدى للمنظمة، لمواجهة تحدّي التصنيع في الثمانينات وما بعدها.

٧ ـ النتائج والتوصيات.

٨ ـ إعتماد تقرير المؤتمر.

٩ ـ إختتام المؤتمر.

٧٨/٣٣ ـ التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦)، و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد، وإلى قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي[١٢] اللذين أقرّا في المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المعقود في ليما في الفترة من ١٢ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، واللذين حدّدا التدابير والمبادئ الرئيسية للتنمية والتعاون في الميدان الصناعي في إطار إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وإذ تؤكد ما للتصنيع من مساهمة حاسمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التغلب على القيود التي تعيق تنفيذ التدابير المقترحة لبلوغ الأهداف الواردة في إعلان وخطة عمل ليما،

وإذ تؤكد من جديد الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها هيئة التنسيق المركزية داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز التعاون في ميدان التنمية الصناعية،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٦٥ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية،

وقد نظرت في تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثانية عشرة[١٣]، بما في ذلك القرار والمقررات الواردة في التقرير،

وإدراكاً منها للحاجة إلى موارد إضافية وبرامج موسعة لحث خطى تصنيع البلدان النامية،

واقتناعاً منها بضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة باستخدام الموارد المتاحة لها من أجل التنمية الصناعية على نحو فعّال،

واقتناعاً منها بأهمية اتخاذ تدابير لتنمية وتعزيز القدرات التكنولوجية الصناعية للبلدان النامية عن طريق القيام، **في جملة أمور**، بنقل التكنولوجيا واكتسابها، والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا الصناعية، بما في ذلك التكنولوجيا المتقدمة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن إعادة التوزيع الصناعي من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية[١٤]، والمقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٣/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٣/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بشأن تعزيز الأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية في أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية،

---

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٦ (A/33/16).

(١٤) A/33/182.